

ومن الاصناف نبات الاضفة ومنها الاضفة للام واولاد الاضفة فالنزول بنزول كل واحد
 منزله ابيه وامه وبرهونهم عند السفل طبعا فمن سبق الي الوارث قد موه من استوا
 في الاثمة الي الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين نزولهم وقال
 اهل التقدير ان اختلفوا في الدرجه فقدم نسبه الاثر من البيت من جهة كان حتى تقدم
 بنت الاثمة الاصل الا ان بنت ابن الاثر من الاثر من لم يختلفوا في الدرجه فالأثر
 الي الوارث او الي من ابي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاثر من الاثمة بنت ابن الاثمة
 من الاثر من فان استوا فيه ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من الاثر من
 من كان من الاثمة من كان من الاثر من لان نظر الي الوصول ومن يستطعنهم
 عند الاجتماع ومن لا يستطعنهم يقدم من كان من الاثر من علي من كان من الاثمة
 ولا يقدم علي من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول **فسر** اولاد الاثمة والاضفة
 من الام سبوي بينهم في التسمية عند الجمهور من الترابين واهل القول بالام الام
 ونسب المنزلة بتفصيل الذكر لانهم يقدمون اولاد الوارث كما هم يقدمون منه
 واما اولاد الاثمة والاضفة من الاثر من ومن الاثر من ومن الاثر من ومن
 ابي حنيفة وروايات اهلها بها قال ابو يوسف ان اجواب كذلك وانما منه وسجا
 قال عبد الله بن قيس المال بين الاصول اولاد ابو جندب ودم من الفروع مما يصيب كل واحد
 منهم يجعل لفرعهم كما سبق في اولاد البنات **فسر** في مثلثة بنت ابي
 ابي ابي وها من الاثر من الاثمة عند المنزلة نصف المال للبنت ونصفه
 للابن ومن اهل القول بالمال بينهم علي جهة ثلاث بنات اذ في متفرق في كل
 المنزلة ومحمد بن الحسن لبنت الاثر من الام وابي في لبنت الاثر من الاثر من ابي را
 بالابا وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاثر من الاثر من ثلثه في الاثر
 متفرقات قال المتروك ومحمد المال بينهم علي جهة كما يكون بين امهم ثم بالفرع فان
 وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لاهل الاثر من الاثر من ولو كان بدلهم ثلث
 بنات اذ في متفرقات كما في حجاب الغريبين كذلك وتواضع الفروع الثلثة
 والبنات الثلثة قال المتروك المال بين امهم ثم علي جهة الفروع وارثه وصيب
 الاثر من الاثر من تولدها الملائمة ونصيب الاثر من الاثر من كذلك ونصيب الثلثة

تولد بها

تولد بها ما سوي وقال ابو حنيفة وابو يوسف اكل ولد ابي الاثر من الاثر من وتواضع
 يجعل مكان في المسئلة است اثار ابي راجع الفروع فيكون الاثر من الاثر من
 بتقديرها اذ في الاثر من الاثر من الاثر من الاثر من بتقديرها اذ في الاثر من الاثر من
 تولدها هذه بالتفصيل وتلك بالنسبة قال الام ثم نظر محمد بن ابي الاصول الوارثين
 وفي اولاد البنات لم ينظر الي الوارثين وانما نظر الي بطون الاثر من من ذوي الاثر من
 كما سبق ابن الاثر من الاثر من ومن ثم ذلك عند المنزلة ومحمد بن الحسن في الاثر
 والثلث لاهل الاثمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالمثل **فسر**
 الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
 وله بطنا ايضا ويندعونهم من ابي ابي الوارث اولاد فان استوا في الاثر من قسم المال
 بين الوارثين الذين اشتهروا بهم فترت حصصه كل واحد من الدليل به وقال اهل القول ان
 اختلفت درجاتهم فالان للثمة من ابي جهة كان حتى يقدم اهل الام ابي الام الام
 ابي الام علي ابي ابي الام فان استوا في الدرجه لم يقدم هنا بالسبق الي الوارث علي ابي
 من مذهب ابي حنيفة ومن اجاب من قدم به فان لم يقدم به فقدم واستوا في الاثر من
 اليه نظر ان كان اكل من جهة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 ثلث المال من هو من جهة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 ابن امان كل المال لمن هو من جهة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 اكل من جهة ام البيت اطردت الروايات في انه يسقط من هو من جهة ام ام
 يجعل المال بين من هو من جهة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 من جهة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 كما في كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الوارثين فيهم انروا بيان من قسمته الثلث علي
 من هو من جهة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 الام كمثل ذلك قاله ابو حنيفة في التهرب في ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 الام عند الترابين المال لاهل الام لانه سبق الي الوارث علي روايه الحريزي في المال
 لام ابي الام والثلث لاهل الام وعلي روايه عيسى اكل الام ابي الام الام ابي ابي ابي
 عند الترابين المال للاول وعلي روايه عيسى لاهل ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي

عبارة الروي لما راى ام الام ابي
 وهو سبب في ذلك وكما في العبارة